

وزير الدفاع الوطني
الإمضاء: ميشال منسى

مرسوم رقم ١٠٥٣

تجديد رخصة إلتجار بأسلحة الصيد وذخائرها

إن رئيس الجمهورية

بناء على الدستور

بناء على قانون الأسلحة والذخائر الصادر بالمرسوم
الاشتراعي رقم ١٣٧ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢، ولا سيما
المادة الثالثة منه المعدلة بموجب القانون رقم ١٩٠
تاريخ ٢٠٠٠/٥/٢٤.

بناء على المرسوم رقم ١٣٦٢٢ تاريخ ٢٠٢٤/٧/١٠
القاضي بتجديد رخصة السيد لسلي الياس نعيم نهرا
للإتجار بأسلحة الصيد وذخائرها.

بناء على الاستدعاء المقدم من السيد لسلي الياس
نعيم نهرا المسجل في المديرية الإدارية المشتركة
تحت الرقم ١٠٦١ تاريخ ٢٠٢٥/١/٢١، والمتعلق
بطلب تجديد رخصته للإتجار بأسلحة الصيد وذخائرها،
للعام ٢٠٢٥.

بناء على اقتراح وزير الداخلية والبلديات ووزير الدفاع
الوطني.

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يجدد العمل بالرخصة الممنوحة
للسيد لسلي الياس نعيم نهرا، لتعاطي تجارة أسلحة
الصيد وذخائرها، في محله القائم على العقار رقم
٣٦/٩١١ من منطقة ذوق مكاييل العقارية - حارة المير
- الطريق العام - قضاء كسروان - محافظة جبل لبنان،
للعام ٢٠٢٥، وذلك ضمن نطاق القوانين والأنظمة
المرعية الإجراء.

المادة الثانية: يعمل بهذه الرخصة لغاية
٢٠٢٥/١٢/٣١.

المادة الثالثة: ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث
تدعو الحاجة.

بعيدا في ٢ أيلول ٢٠٢٥

الإمضاء: جوزاف عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: نواف سلام

وزير الداخلية والبلديات

الإمضاء: أحمد الحجار